

- ٧ - م ق عم ١٩٩٥/٢٦٩ م زيت دوار الشمس الغذائي .
٨ - م ق عم ١٩٩٥/٢٧٠ م إشتراطات تقنين الجهد للاجهزة الكهربائية المنزلية والمنتجات الكهربائية للاستعمال المنزلي .

مادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .
مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٦ من رجب ١٤١٦ هـ

الموافق : ٩ من ديسمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٥)
الصادرة في ١٦/١٢/١٩٩٥ م

قرار وزاري

رقم ٩٥/٢٤٩

بشأن لائحة البطاقات التسويقية

- إستناداً إلى قانون السجل التجاري رقم ٧٤/٣ وتعديلاته .
وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تسري أحكام هذا القرار على البطاقات التسويقية (بطاقات الخصم) ويقصد بالبطاقة التسويقية البطاقة التي تصرف بمقابل معين ويتم بموجبها منح حاملها تخفيضات معينة أو نسبة خصم مئوية على السلع والخدمات من المحل مصدر البطاقة والمحلات التجارية المشتركة معه في هذا النظام .

مادة (٢) : يرخص للمنشآت المسجلة بالسجل التجاري والتي يكون من بين أنشطتها (الوساطة التجارية) بإصدار البطاقات التسويقية ولا يجوز إصدار البطاقات التسويقية أو الاعلان عنها إلا بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة .

مادة (٣) : يجب أن يبرم مصدر البطاقة عقداً بينه وبين المحلات التي تشترك معه في هذا النظام يتضمن مايلي :

- ١- أسماء المنشآت المانحة للتخفيض أو الخصم .
- ٢- تحديد نوعية التخفيض أو النسبة المئوية المحددة للخصم .

٣ - مدة سريان التخفيض أو نسبة الخصم.

٤ - تعهد بمنح التخفيض أو نسبة الخصم المثوية المعلن عنها خلال المدة المصرح بها.

٥ - السلع التي يقع عليها التخفيض أو نسبة الخصم.

٦ - المزايا الأخرى التي يتم الاتفاق عليها.

مادة (٤) : يجب أن تتضمن البطاقة التسويقية مدة البطاقة والمنشآت التي تسري عليها ونوعية التخفيض أو نسبة الخصم ويجب ألا تزيد مدة صلاحية البطاقة على سنة واحدة تبدأ من تاريخ إصدارها.

مادة (٥) : تلتزم المنشآت مصدرة البطاقات بتوحيد مقابل صرفها ويجب أن يكون هذا المقابل متناسباً مع المزايا والتسهيلات التي يحصل عليها حامل البطاقة. كما تلتزم المنشآت المشار إليها بتوحيد نوعية التخفيض أو نسبة الخصم لجميع البطاقات.

مادة (٦) : تحسب نسبة الخصم الواردة بالبطاقة على السعر النهائي للسلعة وليس على السعر المعروض أو المكتوب عليها ويقصد بالسعر النهائي السعر الذي يرتضيه الطرفان ثمناً للسلعة.

مادة (٧) : لايسري العمل بالبطاقة التسويقية في حالة التخفيضات العمومية (التنزيلات) المصرح للمنشأة باجرائها إلا إذا اتفق على غير ذلك.

مادة (٨) : للوزارة توقيع جزاء مالي لا يقل عن خمسين ريالاً عمانياً ولايزيد على مائة ريال عماني على المنشأة مصدرة البطاقة عند مخالفتها أو في حالة مخالفة أية من المنشآت المشتركة معها ، لأي حكم من أحكام هذا القرار أو لم تمنح التخفيض أو نسبة الخصم المنصوص عليها في البطاقة ، وذلك مع عدم الإخلال بالالتزام المنشأة مصدرة البطاقة بتعويض حاملها بما يعادل قيمة التخفيض أو نسبة الخصم التي لم يحصل عليها عن السلع التي قام بشرائها. وفي حالة تكرار المخالفة يكون للوزارة حرمان المنشأة من إصدار أية بطاقات تسويقية إلا بالشروط والقيود التي تضعها.

مادة (٩) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٨ من شعبان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٣٠ من ديسمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٧)
الصادرة في ١٥/١/١٩٩٥ م